لانه الحقيقة اى لا يطأ المحرم ولا تمكن المحرمة من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص فان قلت روى يزيد بن الاصم انه تزوج بها وهو حلال قلت روايته لا تعارض رواية ابن عباس ولهذا قال عمرو بن دينار للزهرى ما يدريك ابن الاصم اعرابى توالد على سماعه اتحمله مثل ابن عباس رضى الله عنهما او يحمل على انه اراد بالتزوج البناء بها مجازا لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء وكذا حل تزوج الامة ولو كانت كتابية وقال الشافعى ليس للحر ان يتزوج اذ كتابية ويجوز بالمسلمة بشرط عدم القدرة على الحرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فما ملكت ايمانكم الاية اباح الاماء بشرطين عدم الطول وان تكون مومنة ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهو عام يدخل تحته الاماء والحرايروما يدلاه يوجب الحكم عند وجود الوصف عند وجود الشرط ولا يتقرض للنفى ولا للاثبات عند عدمه وتحقيقه فى الاصول وكذا حل تزوج الامة ولو كانت كتابية الحرة على الامة لا يجوز عكسه وهو تزوج الامة على الحرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وقال ان فى يجوز ذلك للعبد وقال مالك يجوز ذلك برضى الحرة والحجة عليهما ما دوينا ولو كان العكس فى عدة الحرة وهو واضح مما قبله اى لا يجوز تزوج الامة على الحرة واذ كان فى عدة الحرة عند ابى حنيفة وقالا يجوز

يجوز اذا كانت العدة من طلاق بائن لان الحرام ادخال الامة على الحرة وهذه مبانة وبه قالت الثلاثة ولانه النكاح باق من وجه كنكاح الاخت فى عدة الاخت واربع بالجر عطف على قوله تزوج الكتابية اى وحل ايضا تزوج اربع من الحرائر جمع حرة والاماء جمع امة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال الشافعى لا يجوز من الاماء الا واحدة لان جواز ه ضرورى وقد اندفعت بواحدة والحجة عليه ما قلوناه واشار بقوله فقط الى انه لا يجوز التزوج اكثر من اربع وعليه اجماع الامة وقال القاسم بن ابراهيم يجوز التزوج بالتسع ومثله عن النخعى وابن ابى ليلى لان الواو للجمع وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمانى عشرة امراة لان الصيغة تفيد التكرار لاجل العدل واقله مرتان فيكون ثمانى عشرة وعن بعضهم له ان يتزوج ما شاء من غير تعيين لان الصيغة تفيد التكرار من غير حصر وهذا كله خرق للاجماع فلا يسمع والواو بمعنى او والصيغة تفيد تكرار الناكح لان الخطاب للجميع وثنتين عطف على قوله واربع اى وحل تزوج امراتين للعبد ولا يجوز له اكثر من ذلك لان الرق منصف للنعمة وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك يجوز له الاربع للعمومات وحل ايضا تزوج حبلى من زنا عندهما ولكن ولا يطاوها حتى تضع وقال ابو يوسف لا يجوز لانها مشغولة بالولد

Copyright © King Saud University